

Distr.: General
4 December 2019
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٨ (٢٠١٠) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١) و ٢٠١٥ (٢٠١١) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٣) و ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥) و ٢٣١٦ (٢٠١٦) و ٢٣٨٣ (٢٠١٧) و ٢٤٤٢ (٢٠١٨)، وإلى بياني رئيسه (S/PRST/2010/16) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و (S/PRST/2012/24) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2019/867)، المقدم وفقاً للطلب الوارد في القرار ٢٤٤٢ (٢٠١٨)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقاً للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة لمكافحة القرصنة قد أدت إلى انخفاض مُطَرَّد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١ حيث لم يُبلغ عن نجاح أي أعمال اختطاف لسفن طلباً للفدية قبالة سواحل الصومال منذ آذار/مارس ٢٠١٧، وإذ يسلم مع ذلك بما يشكله تحدّد ظهور أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تهديد مستمر، وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ التي وردت من الممثل الدائم للبعثة الدائمة الصومال لدى الأمم المتحدة طلباً للمساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام والبيانات الصادرة عن فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال التي لا تزال توضح أن أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال قد قُمعت ولكن لم يُقَضَ عليها، وإذ يثني على البلدان والمنظمات التي نشرت بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة من أجل قمع أعمال القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال والمنطقة،



وإذ يؤكد من جديد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("اتفاقية قانون البحار")، يحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تتمثل له جميع الأنشطة التي تنفذ في المحيطات والبحار، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضاً مع كل من يُجرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتسييرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة بما يشمل من يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو يتربّحون منها **ويشيد** بالجهود التي تبذلها الدول، ولا سيما دول المنطقة، لهذا الغرض، **وإذ يكرر** الإعراب عن قلقه إزاء إطلاق سراح أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون أن يمثلوا أمام العدالة أو الإفراج المبكر عنهم، **وإذ يؤكد من جديد** أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يُقوّض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يرحب بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون من أجل تسهيل محاكمة المشتبه في أنهم قراصنة ومن ييسّرون أعمال القرصنة، وبالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين والمدعين العامين بسبل عدة منها عن طريق فرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة كما يتضح من خلال قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، **وإذ يشيد كذلك** ببيان بادانج وإعلان التعاون البحري لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي وبتفعيل المركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية في مدغشقر، **وإذ يشدد** على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة تنسيق الأمن البحري وآلية التمويل المقدم من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستئماني) والمأنحون ابتغاء تعزيز القدرة الإقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة والضالعين في تسيير أعمال القرصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ولسجن المدانين منهم بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، **وإذ يلاحظ مع التقدير** المساعدة وخدمات بناء القدرات التي يقدمها البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والصندوق الاستئماني وعملية مدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي تمولها المنظمة البحرية الدولية وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال، **وإذ يسلم** بضرورة أن تنسق جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما بينها وأن تتعاون مع بعضها بعضاً على نحو تام،

وإذ يشيد بجهود "عملية أطلنطا" التي تقوم بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي وبجهود بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال و "قوة المهام المشتركة ١٥١" التابعة للقوات البحرية المشتركة، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفقتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية لقمع القرصنة وحماية السفن التي

تعتبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، **وإذ يرحب** بمبادرة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات وبالجهود التي تبذلهافرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة،

وإذ يثني على الدول الإحدى والثلاثين والمنظمات غير التابعة للدول، وعددها نحو ٢٦ منظمة، التي اجتمعت في الجلسة العامة الثانية والعشرين لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال في حزيران/يونيه ٢٠١٩، واتفقت على إعادة توجيه عمل فريق الاتصال وإجراء استعراض استراتيجي له، وأشادت بازدياد مشاركة دول المنطقة في إرساء هيكل يشمل اتفاقات بشأن إنشاء مراكز إقليمية مخصصة في سيشيل ومدغشقر، وطلبت إلى الجهات التي نشرت بعثاتها قبالة سواحل الصومال الحفاظ على وجودها هذا في المنطقة، وأثنت على تعزيز دور المنتدى القانوني الافتراضي وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون ولجنة تنسيق الأمن البحري، ودعت إلى تكثيف مشاركة قطاع النقل البحري، وأيدت عرض جمهورية كينيا تولي رئاسة فريق الاتصال في عام ٢٠٢٠،

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء في مساعي إنشاء قوات لحفر السواحل في الصومال، **وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، **وإذ يرحب** بموافقة لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة على الإصدار الخامس من منشور "أفضل ممارسات الإدارة المتبعة من أجل ردع القرصنة وتعزيز الأمن البحري في البحر الأحمر، وخليج عدن، والمحيط الهندي، وبحر العرب"،

وإذ يؤكد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، **وإذ يعرب عن قلقه الشديد** إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، **وإذ يدعو** إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن المتبقين، **وإذ يشير** إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن،

وإذ يرحب باستعداد حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي يقضوا العقوبة الموقعة عليهم كاملة في الصومال، وإن كان **يعرب عن بالغ القلق** إزاء إفراج "صومالييلاند" المبكر عن ١٩ سجيناً مداناً أعيدوا من سيشيل إلى الصومال ويكرر تأكيده أن العقوبة التي يتعين قضاؤها يجب أن تكون تلك التي قررت محاكم الدولة التي جرت فيها المحاكمة وأن أي اقتراح بتغيير العقوبات لا بد أن يكون متسقاً مع اتفاق نقل السجناء المبرم مع سيشيل في عام ٢٠١١، بما يتفق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يرد من تقارير عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال، **وإذ يدرك** أن أنشطة الصيد هذه يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في أوساط المجتمعات المحلية الساحلية، **وإذ يلاحظ** العلاقة المعقدة بين هذه الأنشطة والقرصنة، **وإذ يرحب** بانضمام الصومال إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التدابير

التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وبالجهد الجارية التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية من أجل وضع نظام قانوني لتوزيع وإنفاذ تراخيص صيد الأسماك،

وإذ يظل قلقاً لأن ثلاثة بحارة إيرانيين من طاقم المركب "سراج" ما زالوا محتجزين داخل الصومال كرهائن في ظروف مزرية، **وإذ يرحب** بعمل الشبكة الدولية لرعاية ومساعدة البحارة وبرنامج المساعدة الإنسانية لضحايا القرصنة البحرية وصندوق أسر ضحايا القرصنة التابع لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال فيما يتعلق بتوفير الدعم لضحايا القرصنة وأسرهم، وإذ يسلم بالحاجة إلى أن يتواصل الدعم لهذه المبادرات وتقديم التبرعات للصناديق،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **وإذ يشدد كذلك** على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على مدى فعالية السلطات الصومالية في تطوير وحدات خفر السواحل والشرطة البحرية الصومالية، والجيش الوطني الصومالي، وقوة الشرطة الصومالية،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملاً مهماً يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - **يسلم**، رغم ملاحظته التحسّن الذي يشهده الصومال، بأن القرصنة تُفاقم حالة انعدام الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي زيادة الجريمة والفساد والإرهاب؛

٣ - **يؤكد** الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي، بالتعاون مع السلطات الصومالية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل منع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، **ويشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر دون تقييد لحرية أعالي البحار أو غيرها من الحقوق والحريات الملاحية المكفولة للسفن من كل الدول، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي على نحو ما تجسده اتفاقية قانون البحار؛

٤ - **يؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، **ويرحب** بإنشاء جهاز الإدارة البحرية الصومالي في الآونة الأخيرة، **ويشجع** حكومة الصومال الاتحادية على عقد اجتماع للجنة الوطنية للتنسيق البحري؛

٥ - **يقتر** بضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يخططون لهجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يترجمون منها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، وضرورة تنمية قدرة السلطات

الصومالية على التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وقدرة الوحدة الصومالية للاستخبارات المالية على الكشف عن الأنشطة المالية غير المشروعة ودعم محاكمة من يمولون أعمال القرصنة، ويبحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٦ - يهيب بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القرصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سبيلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن الممتلكات التي استولى عليها القرصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات قبالة سواحل الصومال لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

٧ - يهيب بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدم إلى العدالة من يستخدمون أراضي الصومال للتخطيط لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تسييرها أو ارتكابها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناءً على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، على تعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات السلطات الإقليمية، ويؤكد ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملاً بهذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - يشجع حكومة الصومال الاتحادية على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى إرساء هيكل قانوني مصاحب لها في إطار جهودها التي تستهدف غسل الأموال وهياكل الدعم المالي التي تعتمد عليها شبكات القرصنة في بقائها؛

٩ - يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البحارة الذين يحتجزهم القرصنة الصوماليون كرهائن، ويهيب كذلك بالسلطات الصومالية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تضاعف جهودها لتأمين الإفراج عنهم فوراً ودون أن يصيبهم مكروه؛

١٠ - يهيب بالدول أن تتعاون أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمسألة احتجاز الرهائن وفي محاكمة القرصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؛

١١ - يسلم بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم قرصنة ومحاكمتهم على نحو فعال وسجن المدانين بارتكاب أعمال قرصنة والشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تسييرها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها، ويثقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم؛

١٢ - يهيب مجدداً بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا

القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ذلك، والتصرف فيها؛

١٣ - **يشدد** على أهمية التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العَلَم والسلطات الصومالية، ويشجع المشاركة الكاملة للصومال في جميع جهود التنسيق، ويحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

١٤ - **يقرر** أن يحدد لمدة ١٢ شهراً أخرى اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات الممنوحة، بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٤٤٢ (٢٠١٨)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدم السلطات الصومالية إخطاراً مسبقاً بشأنها إلى الأمين العام؛

١٥ - **يوكد** أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر مُنشئاً لقانون دولي عرقي؛ ويؤكد كذلك أن هذه الأذونات جُددت استجابةً للرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ التي أُحيل بها طلب السلطات الصومالية؛

١٦ - **يقرر** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والذي جرى بيانه بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، وعُدّل بموجب الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقاً للفقرة ١٤ أعلاه، على نحو ما أعيد تأكيده مؤخراً في الفقرة ١٩ (ب) من منطوق القرار ٢٤٩٨ (٢٠١٩)؛

١٧ - **يُهيّب** بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة، أو أن تضع عمليات تشريعية، لغرض منع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

١٨ - **يُهيّب** بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وأن تجرم القرصنة في قوانينها المحلية، وأن تنظر بشكل إيجابي في محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، ويقرر أن يُبقي هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركة أو دعم دوليين كبيرين أو كليهما، على النحو المنصوص

عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ويشجع فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

١٩ - **يُهبّ كذلك** بجميع الدول أن تتعاون في التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال أو ذوي الصلة بها، بما يشمل الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو الترتيب منها وفي محاكمتهم، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلّمين إلى السلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

٢٠ - **يُحث** جميع الدول على كفالة أن تراعى في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، ضرورة حماية النساء والأطفال من الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي؛

٢١ - **يُحث** جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية؛

٢٢ - **يرحب** بالعمل المتواصل الذي يقوم به البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار من أجل كفالة محاكمة المشتبه في كونهم قراصنة وسجن المدانين منهم على نحو يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، **ويرحب** بالعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز قدرات وحدات الاستخبارات المالية في الصومال ودول الجوار؛

٢٣ - **يؤوّه** بنجاح سيشيل في محاكمة الجناة في قضايا القرصنة، **ويناشد** السلطات الإقليمية أن تحترم اتفاقات نقل السجناء؛

٢٤ - **يُحث** الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار واتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولاتها، على أن تنفذ تنفيذًا كاملاً التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٥ - **يؤوّه** بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها؛ ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين ومع المنظمة البحرية الدولية، إعداد وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على إتاحة إمكانية إخضاع سفنها ومثل مواطنيها، حسب الاقتضاء، لتحقيق خبراء الأدلة الجنائية في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة

بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشروع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنها؛

٢٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها دول العَلم ودول الميناء لمواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، **ويشجع** هذه الجهود؛

٢٧ - **يدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويُقرّ بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٢٨ - **يلاحظ** أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حالياً كل من برنامج الأغذية العالمي و”عملية أطلنطا“ التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي ودول العَلم فيما يتعلق باستخدام مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهراً من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما يشمل تقارير تقدمها طوعاً الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة؛

٣٠ - **يعرب عن اعتزازه** استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الأذونات الممنوحة في الفقرة ١٤ أعلاه لمدد إضافية بناءً على طلب السلطة الصومالية؛

٣١ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.